

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٨٧ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٧٣٤ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

عقد - توريد وتركيب - مسؤولية عقدية - غرامة تأخير - التأخير في التركيب - إقرار - عدم جاهزية الموقع - إيقاف العمل - بطلان محضر التسليم - انتفاء محضر التسليم - عدم حجية خطاب التسليم.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها برد مبلغ غرامة التأخير المحسوم من مستحققاتها - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على توريد وتركيب أجهزة طبية، وإقرار المدعية بتأخيرها في التركيب مدعيةً بأن ذلك عائد للمدعى عليها؛ لعدم تجهيز الموقع للتركيب - أداء المدعية التزامها بتوريد الأجهزة وتسليمها للمدعى عليها خلال المدة المتعاقد عليها، إلا أن المدعى عليها أوقفت العمل لوجود تسريبات مياه داخل غرفة الأجهزة تقتضي عدم جاهزية الموقع للتركيب؛ وبالتالي فالأصل عدم جاهزية الموقع منذ التعاقد مما يتحقق معه بطلان محضر التسليم - عدم تسليم المدعى عليها الموقع بعد جاهزيته للمدعية بموجب محضر تسليم بل اكتفت بخطابها الذي اعتبرته حجة على المدعية في فرض غرامة التأخير؛ وعليه فإن ذلك الخطاب لا يستند إليه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها برد مبلغ غرامة التأخير للمدعية.

المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ حاصلها: أن المدعى عليها تعاقدت مع موكلته بشأن توريد وتركيب أجهزة طبية بمبلغ قدره (٢٧,٥٦٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت عليها المدعى عليها غرامة تأخير بمبلغ قدره (٢,٧٥٦,٠٠٠) ريال، وذلك بنسبة قدرها (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للعقد، بالرغم من أن التأخير كان بسبب عائد للمدعى عليها، وذلك لأن الموقع لم يكن جاهزاً، لوجود عوائق تمنع ذلك، كما أنه جرى استلام الأجهزة من المدعى عليها، والتأخير الحاصل كان في تشغيل الأجهزة، وختم وكيل المدعية صحيفة الدعوى بطلب موكلته الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الغرامة. وبعد قيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، حيث أكد وكيل المدعية على ما تضمنته صحيفة الدعوى، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة حاصلها: أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية لتوريد وتركيب

أجهزة طبية خلال مدة قدرها (٧) أشهر، حيث تسلمت المدعية الموقع بتاريخ ١٠/١١/١٤٣٢هـ، وبتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٣هـ أرسلت المدعى عليها خطاباً للمدعية تضمن إيقاف العمل لعدم قيام مقاول المبنى بتمديد الكابلات الرئيسية، وخطوط المياه المبردة اللازمة لاستكمال أعمال تجهيز الموقع، وبتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٦هـ صدر خطاب المدعى عليها الموجه للمدعية والذي تضمن أن الموقع جاهز للعمل، وبتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٧هـ -بعد تسعة أشهر من الخطاب السابق- ورد خطاب من المدعية تضمن أن الموقع غير جاهز، ومن ثم فقد مضت المدة المتعاقد عليها للتوريد والتركيب، وعليه فيتضح تأخر المدعية، مما يستوجب فرض غرامة عليها وفق ما قرره المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة حاصلها: أنه جرى ترسية المنافسة بشأن العمل المتعاقد عليه وتعميد موكلته بعد ذلك بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٢هـ، حيث أنجزت أعمالها المتعاقد عليها من توريد للأجهزة وتركيبها، وجرى تسليمها بموجب إشعار الاستلام المؤقت بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٢هـ، وذلك خلال (٤) أشهر من تعميدها، واستلمت موكلته بعد ذلك (٧٠٪) من قيمة العقد، كما أنه بالنسبة لتشغيل الأجهزة، فإن العقد لم يتضمن ذلك إلا أن موكلته استمرت في العمل لتشغيل الأجهزة وتدريب موظفي المدعى عليها على التعامل معها، كما أن المدعى عليها أخطرت موكلته بخطابها الصادر بتاريخ ٤/١٢/١٤٣٢هـ، وكذلك بخطابها الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣هـ بإيقاف العمل لحين تجهيز الموقع، وأما بشأن خطاب

المدعى عليها الذي تضمن تجهيز الموقع، فهو موجه لشركات متعددة تعمل في الموقع، وليس لموكلته فقط، فقد يكون الموقع جاهزاً لبعض الشركات دون غيرها، كما أنه فور ورود ذلك الخطاب بادرت موكلته بإبلاغ مدير الإدارة العامة للشؤون الهندسية لدى المدعى عليها (...) وكذلك رئيس القسم الفيزيائي (...) بأن الموقع غير جاهز لوجود نواقص ومعوقات، وتلقت موكلته وعوداً بتجهيز الموقع ورغم انتظار موكلته لم يتم تجهيز الموقع، فأرسلت خطاباً بتاريخ ١٤٣٧/٢/٤هـ تضمن الإشارة لذلك، وختم وكيل المدعية مذكرته بتأكيد على طلب موكلته بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ غرامة التأخير. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء. وفي جلسة هذا اليوم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة لما يلي من الأسباب.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٢,٧٥٦,٠٠٠) مليونان وسبعمئة وستة وخمسون ألف ريال، باعتباره يمثل مبلغ غرامة التأخير الذي جرى حسمه من مستحققاتها في العقد محل الدعوى؛ وعليه فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما قرره المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي

تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وفقاً لما قرره المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن قبول الدعوى، فحيث إن المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق، أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وحيث إن المدعية تقدمت بالدعوى الماثلة بتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ، وحيث إن العقد محل الدعوى خلا من تاريخ إبرامه، وحيث إنه جرى إبلاغ المدعية بترسية المنافسة بشأن العقد محل الدعوى بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٢هـ، وحيث إن الحق المدعى به قد نشأ بعد ذلك التاريخ؛ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية بشأن توريد وتركيب أجهزة طبية في مركز تشخيص وعلاج أمراض الدم والأورام لقاء مبلغ قدره (٥٦٠,٠٠٠, ٢٧) سبعة وعشرون مليوناً وخمسمئة وستون ألف ريال، وحيث إن المدعية تنعى على المدعى عليها فرض غرامة تأخير عليها، مقرة بثبوت التأخير في تركيب الأجهزة على نحو يتحقق منه عملها

وتشغيلها، ومدعية بأن ذلك عائد للمدعى عليها لعدم تجهيز الموقع للتركيب. وحيث أجابت المدعى عليها بأن التأخير عائد للمدعية، وأنها تأخرت رغم إبلاغها بأن الموقع جاهز للتركيب. وحيث إن المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ نصت على أنه: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) ستة في المئة من قيمة عقود التوريد، ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المئة من قيمة العقود الأخرى"، وحيث إن الثابت من المستندات المرفقة في ملف الدعوى أن المدعية أدت التزامها بتوريد الأجهزة، وسلمتها للمدعى عليها بموجب إشعار مدير إدارة المستودعات الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وذلك خلال المدة المقررة عقداً، كما أن المدعية تسلمت الموقع بغية تركيب الأجهزة بعد توريدها بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ بموجب محضر معد بشأن ذلك، إلا أن المدعى عليها وبعد مدة تقل عن شهر من محضر الاستلام بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ أقرت بخطابها للمدعية الذي تضمن وجود تسريبات مياه داخل غرفة الأجهزة والتوجيه بإيقاف العمل؛ ومن ثم فمقتضى ذلك عدم شغور الموقع من العوائق، وعدم جاهزيته لتركيب الأجهزة. كما أقرت بخطاب آخر بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ بأن المفاوض لم يقيم بإيصال التمديدات اللازمة، ووجهت بإيقاف العمل، واستمر العمل موقفاً عدة سنوات إلى حين خطاب المدعى عليها الموجه لعدة شركات منها المدعية بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٧هـ، والذي تضمن الإشارة إلى أن الموقع جاهز للتركيب، كما تضمن التوجيه بإكمال تركيب الأجهزة. وحيث إن الأصل

عدم جاهزية الموقع منذ التعاقد وفق ما تضمنته خطابات المدعى عليها؛ وعليه فإن محضر تسليم الموقع لا محل له، ويناقض ما اتفق عليه الطرفان من أن الموقع ابتداءً لم يكن جاهزاً وخالياً من العوائق؛ وعليه فالمتحقق من ذلك بطلان محضر التسليم. وحيث إن المدعى عليها بعد ذلك لم تسلم الموقع للمدعية بموجب محضر بذلك، بل اكتفت بخطابها، واعتبرته حجة على المدعية، وحيث إن ذلك الخطاب جاء متضمناً ادعاءً على خلاف الحال السابق؛ ومن ثم فكان من المتعين على المدعى عليها إعداد محضر تسليم بذلك؛ وعليه فإن ذلك الخطاب لا يعد قرينة أو بينة يمكن الاستناد إليها. وحيث إن المدعى عليها استندت في فرض غرامة التأخير على ذلك الخطاب باعتبار تأخر المدعية عن أداء التزامها رغم مضي مدة تزيد عن مدة العقد بعد ذلك، وحيث إن الثابت أداء المدعية لأهم التزام بتوريد الأجهزة خلال (٤) أشهر من التعاقد، كما أنه وفقاً لما ذكرته المدعية في خطاب موجه للمدعى عليها، فإن تاريخ جاهزية الموقع للتشغيل كان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ م الموافق ١٤٣٧/٩/٤ هـ، وحيث إن تاريخ تشغيل الأجهزة وإتمام العمل نهائياً كان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ م الموافق ١٤٣٨/٣/٢ هـ؛ ومن ثم فالمتحقق من ذلك أن الموقع كان جاهزاً لإتمام العمل بتاريخ ١٤٣٧/٩/٤ هـ باعتباره يمثل تاريخاً محل اتفاق بين الطرفين؛ وذلك لأن المدعى عليها تدعي أن الموقع جاهز قبل ذلك؛ وعليه فإن المدعية أدت عملها خلال المدة المتعاقد عليها، ويعضد ذلك مسارعته بالتوريد خلال وقت مبكر وتسليم الأجهزة فور ورودها؛ وبناء على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء غرامة التأخير المفروضة

على المدعية بشأن العقد محل الدعوى؛ ومن ثم يتعين على المدعى عليها دفع مبلغ تلك  
الغرامة للمدعية باعتباره يمثل ما بقي من مستحققاتها المقررة عقداً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة الملك سعود بأن تدفع لشركة (...) مبلغاً قدره  
(٢,٧٥٦,٠٠٠) مليونان وسبعمئة وستة وخمسون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

